

الشرح الكبير

وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد وبعضهم قرأ مرارة وما بعده بالرفع على أنه معطوف على جيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء بل (وإن بغسل) فمن برأسه مثلا نزلة أو جرح وإذا غسله حصل له الضرر مسح عليه ثم على جيرته ثم على العصا أو العمامة ويجوز المسح إن وضع الجيرة أو العصا على طهر (أو بلا طهر و) إن (انتشرت) وجاوزت المحل للضرورة .

ثم ذكر شرط المسح بقوله (إن صح جل جسده) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء والمراد أعضاء الفرد والمراد بالجل ما عدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله (أو) صح (أقله) وكان أكثر من يد أو رجل ولك أن تدخل النصف في الأقل بناء على أن المراد بالجل حقيقة (و) الحال أنه (لم يضر غسله) أي الصحيح في صورتين فهو قيد فيهما (وإلا) بأن ضر غسل الصحيح (ففرضه)